

ذبح الحيوانات قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 اوت 1984 يتعلق بتنظيم ذبح
الحيوانات من جنسي البقر والغنم

أن وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 64 لسنة 1966 المؤرخ في 26
جويلية 1966 المتعلق بتنظيم ذبح حيوانات المجزرة ونقل لحومها
واحشائها والاتجار فيها كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 18 لسنة
1971 المؤرخ في 13 افريل 1971 وخاصة الفصل 2 منه
وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم ذبح
الحيوانات من جنسي البقر والغنم كما وقع تنقيحه بالقرارات المؤرخة
في 25 جانفي 1972 و 20 ماي 1976 و 28 افريل 1977
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - وقع تنظيم ذبح اناث البقر كما يلي :

الفصل 4 - وقع تنظيم ذبح الذكور من جنس الغنم كما يلي :

لا يرخص في ذبح الذكور من جنس الغنم الا اذا زاد وزن الواحد منها حيا على 20 كلغم ، وفي ذبح الحرفان المتأينة من جنس الحلوب الا اذا زاد وزن الواحد منها حيا على 14 كلغم

ويمكن تسليم رخص ذبح استثنائية من طرف الطبيب البيطري رئيس الدائرة او رئيس الدائرة الفرعية بسبب النمو غير الكافي والعييب في الشكل وفي سنوات الجذب

الفصل 5 - الغيت كل الترتيب السابقة والمخالفة لقرار وخاصة القرار المؤرخ في 25 ماي 1971 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 25 جانفي 1972 وبالقرار المؤرخ في 20 ماي 1976 وبالقرار المؤرخ في 28 افريل 1977

تونس في 23 اوت 1984

وزير الفلاحة

الاسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

لا يمكن ذبح اناث البقر الا في احدى الصور التالية :

- الاناث التي يتجاوز سنها 8 اعوام
- الاناث المصابة بالمعم
- الاناث ذات النمو الغير الكافي
- الاناث المصابة بعييب في الشكل
- الاناث التي انتاجها غير كاف بالنسبة للنوع المحلي
- الاناث ذات ادرار غير كاف بالنسبة للجنس الحلوب من النوع الاوروبي
- الاناث المصابة بالسل او بمرض الطرح

ويجب الادلاء بشهادة تثبت الاوصاف المذكورة من طرف الطبيب البيطري رئيس المنطقة او الدائرة

الفصل 2 - وقع تنظيم ذبح اناث الغنم كما يلي : لا يرخص في ذبح العجاج الا في احدى الحالات التالية :

- الاناث التي يتجاوز سنها 5 اعوام
- الاناث المصابة بالمعم
- الاناث ذات الشكل الرديء
- الاناث ذات ادرار غير كاف بالنسبة للجنس الحلوب
- الاناث المصابة بمرض الطرح

ويجب الادلاء بشهادة تثبت الأوصاف المذكورة من طرف الطبيب البيطري رئيس المنطقة او الدائرة

ويستثنى من ذلك ترخيص ذبح اناث الغنم التي يتراوح سنها بين الثلاثة والثمانية اشهر خلال مدة معينة تقرر سنويا من طرف وزير الفلاحة

الفصل 3 - وقع تنظيم ذبح الذكور من جنس البقر كما يلي :

لا يرخص في ذبح الذكور من جنس البقر الا في احدى الحالات التالية :

- الذكور التي يتجاوز وزن الواحد منها 400 كلغم حيا ويقدر مردودها الادنى من اللحم الصافي 55% بالنسبة للجنس الاوروبي
- الذكور التي يتجاوز وزن الواحد منها 350 كلغم يقدر مردودها الادنى من اللحم الصافي 53% بالنسبة للجنس الشرقي
- الذكور التي يتجاوز وزن الواحد منها 250 كلغم حيا ويقدر مردودها الادنى من اللحم 51% بالنسبة للجنس المحلي
- الذكور التي نموها غير كاف
- الذكور التي اصابها مرض معدى

ويجب الادلاء بشهادة من طرف الطبيب البيطري رئيس المنطقة او الدائرة ، تثبت هذه الحالات الخاصة باستثناء ما يتعلق منها بالوزن والمردود من اللحم الصافي